مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٠/٣٩
بإصدار قانون الرسوم والنماذج الصناعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٣ بانضمام سلطنة عمان الى كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الرسوم والنماذج الصناعية المرافق.

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م

قانون
الرسوم والنماذج الصناعية

مادة (١) : يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً في تطبيق أحكام هذا القانون كل ترتيب يشمل خطوطاً أو ألواناً وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بطريقة آلية أو يدوية بما في ذلك تصميمات النسيج، بشرط أن يضفي هذا الترتيب أو الشكل مظهراً خاصاً على المنتج الصناعي أو الحرفي.

مادة (٢) : لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون إلا بتسجيله في سجل الرسوم والنماذج الصناعية لدى الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الطلب وفحصه وتسجيله، ويجوز أن يشتمل الطلب على أكثر من رسم أو نموذج بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

مادة (٣) : يعتبر المبتكر للرسم أو النموذج – وخلفاؤه من بعده – صاحب الحق فيه، ويعتبر التسجيل قرينة على الملكية حتى يثبت العكس، ويجوز أن يتضمن طلب التسجيل الرغبة في اعتبار الأولويـة في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً فـي منظمـة التجارة العالمية.

وإذا اشترك شخصان أو أكثر في ابتكار رسم أو نموذج صناعي يعود الحق في ذلك لهم سوياً. وإذا ما ابتكر شخصان أو أكثر نفس الرسم أو النموذج الصناعي بصورة مستقلة عن بعـضهما البعض كان للشخص الذي سبق بتقديم طلب تسجيله المطالبة بالأولوية ما لم يتم التنازل عنه أو سحبه أو رفضه، ويذكر اسم المبتكر بصفته صاحب حق في الرسم أو النموذج الصناعي ما لم يطلب في إقرار موقع منه موجه إلى الدائرة المختصة عدم رغبته في ذكر اسمه.

مادة (٤) : لا يسجل كرسم أو نموذج صناعي ما يأتي:

أ - الرسم أو النموذج الذي يفتقر الى الجدة أو الابتكار، أو الذي سبق الكـشف عنـه للجمهور في أي بلد في العالم سواء عن طريق النشر أو الاستعمال أو بأي طريقة أخرى قبل تاريخ طلب التسجيل أو تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجد.

ب - كل رسم أو نموذج يخل بالآداب أو يخالف النظام العام.

مادة (٥) : لطالب التسجيل حق التظلم من قرار رفض التسجيل أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير، وتحـدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة، كما يجوز الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمـة المختـصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة بخطاب مسجل.

مادة (٦) : إذا أنجز الرسم أو النموذج الصناعي من خلال تنفيذ عقد عمل يكون الحق فيه لصاحب العمـل ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

مادة (٧) : لا يعتد بأي تصرف يتعلق بنقل ملكية الرسم أو النموذج الصناعي للغير أو تقرير حق الانتفـاع عليه إلا إذا تم تسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٢).

مادة (٨) : لصاحب الحق في الرسم أو النموذج أن يطلب تأجيل النشر لفترة لا تتجاوز اثنى عشر شـهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، وفي هذه الحالة يتم التأشير بالتأجيل في السجل مع ذكر اسم مقـدم الطلب وتاريخ تقديمه.

مادة (٩) : مدة الحماية المقررة للرسم أو النموذج عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة وإلا قامت الدائرة المختصة بالوزارة بشطب التسجيل، ويجب تقـديم طلب التجديد خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة الأصلية، وتحدد اللائحـة التنفيذيـة رسـوم التسجيل والتجديد، وينشر قرار التسجيل والتجديد طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠) : لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة شطب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج أو إذا تم التـسجيل بالمخالفـة لأحكام المادتين (١) و (٢).

ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك.

مادة (١١) : يجوز لأي شخص أن يطلع على السجل وأن يحصل على مـستخرجات منـه وفقـاً للـشروط والأوضاع وبعد سداد الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هـاتين العقوبتين:

أ - كل من قلد رسماً أو نموذجاً صناعياً تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.

ب - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجـات عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الرسـم أو النمـوذج مسجلاً في سلطنة عمان.

ج - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامـات التجاريـة أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بتسجيله رسـماً أو نموذجـاً صناعياً.

مادة (١٣) : يجوز لصاحب الحق في الرسم أو النموذج، أن يستصدر أمراً من رئيس المحكمة المختصة أو من ينديه من قضاتها باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، كمنع الغير مـن صـنع أو بيـع أو استيراد السلع التي يدخل فيها – كلها أو معظمها – تصميم يتمتع بالحمايـة متـى كـان ذلـك لأغراض تجارية، وأيضاً حجز الآلات أو أية أدوات تم استخدامها، وكذا المنتجات أو البـضائع أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها.

ويجب أن ترفع الدعوى في أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يومـاً مـن تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.